

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١٩ لسنة ٢٠٢٥

بشأن الشروط والقواعد الحاكمة لنشاط التأمين متناهى الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاوله نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٤ بشأن الالتزام بالاستعلام عن صحة بيانات العملاء ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٥ بشأن زيادة الحد الأقصى للتغطية التأمينية لنشاط التأمين متناهى الصغر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تنظيم إصدار وتوزيع شركات التأمين لبعض وثائق التأمين رقمياً من خلال شبكة نظم المعلومات؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعريف التأمين متناهى الصغر والضوابط التنفيذية لإصدار وتوزيع وثائقه إلكترونياً من خلال شبكة نظم المعلومات؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٥ ؛

قرر

(المادة الأولى)

نطاق التطبيق

تسرى أحكام هذا القرار فى شأن الشروط والقواعد الحاكمة لنشاط التأمين متناهى الصغر.

(المادة الثانية)

تعريف التأمين متناهى الصغر

يعد تأمين متناهى الصغر كل تأمين يستهدف ذوى الدخول المنخفضة فى مجالات تأمين الممتلكات والأشخاص لحمايتهم من أخطار قد يتعرضون لها مقابل سداد أقساط تتناسب مع طبيعة الخطر المؤمن عليه، ويحد أقصى للتغطية التأمينية يتحدد وفقاً للقرار الصادر عن مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن.

(المادة الثالثة)

فروع التأمين متناهى الصغر

تصدر وثائق التأمين متناهى الصغر فى فروع التأمين الآتية :

أولاً - وثائق التأمين متناهى الصغر بالنسبة للأشخاص، وتشمل ما يلي :

١- تأمينات الحياة بجميع أنواعها.

٢- تأمينات الحوادث الشخصية.

٣- تأمينات العلاج الطبى طويل الأجل.

ثانياً - وثائق التأمين متناهى الصغر بالنسبة لتأمينات الممتلكات والمسئوليات،

وتشمل ما يلي :

١- التأمين ضد أخطار الحريق والأخطار المرتبطة به.

- ٢- التأمين ضد أخطار النقل بأنواعه البرى والنهرى والبحرى والجوى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
- ٣ - التأمين على أجسام مراكب الصيد وآلاتها ومهماتهما وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
- ٤- التأمين التكميلى على المركبات والمسئوليات المتعلقة بها وذلك فيما يخص المركبات الخاصة بمشروعات التوزيع وشباب الخريجين وما يماثلها.
- ٥ - التأمين ضد الأخطار الهندسية وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .
- ٦ - التأمينات الزراعية والمسئوليات والأخطار المرتبطة بها.
- ٧ - التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات.
- ٨ - التأمين ضد مخاطر عدم السداد.
- ٩ - تأمينات العلاج الطبى قصير الأجل.
- ١٠ - أى فروع تأمين أخرى توافق عليها الهيئة.

(المادة الرابعة)

المعايير الواجب على الشركات التى تزاوّل نشاط

التأمين متناهى الصغر الالتزام بها

يجب على الشركات عند مزاوله نشاط التأمين متناهى الصغر، أن تلتزم

بالمعايير الآتية :

أولاً - معايير عامة :

- ١- يجب أن تتسم منتجات التأمين متناهى الصغر بالبساطة وسهولة الفهم للمؤمن عليهم، مع مراعاة إجراء تحليل شامل مستمر للفئات منخفضة الدخل للعمل على توفير المنتجات التأمينية للمخاطر الأكثر شيوعاً لدى الفئات منخفضة الدخل.

٢ - يجب أن تتسم المواد التسويقية والدعائية لمنتجات التأمين متناهى الصغر بالبساطة والوضوح، بما يضمن إيصال المعلومات بدقة وشفافية للمستفيدين دون أى تعقيد.

٣ - يجب أن تتسم عملية تحصيل الأقساط بالمرونة وبما يتناسب مع دخل الأفراد المستفيدين من هذا التأمين، وأن تتسم عملية دفع التعويضات بالسرعة مع إتاحة استخدام وسائل دفع إلكترونية كوسيلة لتسهيل تحصيل الأقساط ودفع التعويضات.

٤ - وضع آلية مبسطة تمكن عملاء التأمين متناهى الصغر من تقديم الشكاوى بسهولة، على أن تضمن هذه الآلية وضوح الإجراءات وتعدد وسائل تقديم الشكاوى، مع الالتزام بدراسة الشكاوى والرد عليها خلال فترة زمنية قصيرة ومحددة، وبما يتوافق مع قرارات الهيئة الصادرة فى هذا الشأن.

٥ - عدم تحميل المؤمن له أى مبالغ إضافية غير منصوص عليها صراحة فى الوثيقة.

ثانياً - معايير وأسس الاكتتاب وإصدار الوثائق والتسويق :

١ - وضع سياسة اكتتابية لمنتجات التأمين متناهى الصغر معتمدة من مجلس إدارة الشركة، ومراجعتها سنوياً على الأقل للتأكد من كفاءتها وملاءمتها للفئات المستهدفة وتطورات السوق.

٢ - تحديد الأسس الفنية والاكتوارية للتسعير وحدود القبول ونسب التحمل، مع ضرورة تضمينها لآليات مراجعة الأسعار على أن يكون السعر معقولاً ومتناسباً مع مستوى المخاطر.

٣ - تحديد الطرق التسويقية وقنوات التوزيع التى تتناسب مع طبيعة المنتجات متناهى الصغر والفئات المستهدفة.

٤ - تحديد آليات التواصل مع العملاء بشكل واضح لهم بشأن تعديلات وثائق التأمين أو تجديدها أو إلغائها، سواء عبر الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني.

٥ - عند إصدار الوثائق يتعين أن يكون طلب التأمين مبسطاً ومستوفياً لكافة البيانات الأساسية الخاصة بالعملاء وكذا الإفصاحات عن الحالة الصحية فى حالة التأمين على الحياة والوضع المالى لهم بالشكل الذى يمكن الشركة من تقييم مخاطر العملاء.

٦ - عند إصدار الوثائق يتعين الالتزام بالاستعلام عن صحة بيانات العملاء وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه.

ثالثاً - معايير تسوية التعويضات :

١ - وضع سياسة معتمدة من مجلس إدارة الشركة لتسوية التعويضات الخاصة بمنتجات التأمين متناهى الصغر.

٢ - يجب أن تكون إجراءات تسوية المطالبات مبسطة مع الاكتفاء بالحد الأدنى من المستندات اللازمة لإثبات المطالبة بما يضمن سرعة البت فيها ، على ألا تتجاوز المدة القصوى للفصل فى المطالبة خمسة أيام عمل من تاريخ استكمال المستندات المطلوبة.

٣ - وضع آلية مبسطة تمكن المؤمن له أو المستفيد أو من ينوب عنه فى إخطار شركة التأمين بالمطالبة بأى وسيلة اتصال ميسرة (مكتوبة أو إلكترونية أو عبر مركز الاتصال).

٤ - إبلاغ المؤمن له كتابة أو إلكترونياً بالإجراءات الواجب اتباعها والمستندات المطلوبة لتسوية المطالبة فور تلقي الإخطار.

٥ - تلتزم الشركة بسداد التعويض خلال يومى عمل كحد أقصى من تاريخ الموافقة عليه.

(المادة الخامسة)

بيانات وثائق التأمين متناهى الصغر

يجب أن تتضمن وثائق التأمين متناهى الصغر البيانات الآتية :

- ١ - رقم الوثيقة، على أن يذكر فى جميع الأوراق التى لها صلة بالوثيقة.
- ٢ - اسم المؤمن له وبيانات التواصل معه (بما فى ذلك عنوانه البريدى إن وجد).
- ٣ - نوع ووصف التغطية وحدودها.
- ٤ - فترة التغطية.
- ٥ - الشروط العامة للوثيقة .
- ٦ - الاستثناءات الخاصة بالوثيقة على أن تكون فى أضيق الحدود وبما يتفق مع مبادئ التأمين المتعارف عليها.
- ٧ - سعر التأمين، والقسط، والعمولات المدفوعة عن الوثيقة.
- ٨ - المستندات المطلوبة فى حالة المطالبة.
- ٩ - الأثر المترتب على إلغاء الوثيقة.
- ١٠ - المدة التى يتم من خلالها إخطار الشركة المؤمنة بتحقيق الخطر، على ألا تزيد على شهر من تاريخ تحقيق الخطر.
- ١١ - الجهة التى يتم من خلالها سداد التعويض.
- ١٢ - شرط الإعذار أو الشرط الفاسخ الذى يتم تحديده وفقاً لطبيعة التأمين.
- ١٣ - ما يفيد إمهال المؤمن له فترة السماح المناسبة لسداد الأقساط.

(المادة السادسة)**الجهات التى يجوز لها تسويق وتوزيع وثائق التأمين متناهى الصغر رقميًا**

يجوز تسويق وتوزيع وثائق التأمين متناهى الصغر رقميًا من خلال شبكات نظم

المعلومات من خلال إحدى الجهات الآتية :

- ١ - الجهات المنصوص عليها بالمادة الخامسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه عدا البند (هـ) منها.
 - ٢ - الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية (أ ، ب) المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر.
 - ٣ - البنك الزراعى المصرى.
 - ٤ - الجهات الأخرى التى توافق عليها الهيئة .
- وذلك كله بمراعاة الضوابط المشار إليها بالمادة الخامسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٥ عند التعاقد مع أى من الفئات المشار إليها بهذه المادة.

(المادة السابعة)**تدريب المعنيين بالإصدار والتوزيع لوثائق التأمين متناهى الصغر**

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بتوفير التدريب اللازم لأعضاء الجهاز الإنتاجى بالشركة والوسطاء والعاملين بجهات التسويق والتوزيع، على أن يشمل التدريب - بحد أدنى - التعرف على ما يلي :

- ١ - الأحكام الرئيسية لقانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة تنفيذاً له.

- ٢ - طبيعة التأمين متناهى الصغر، وخصائص المنتجات التى تصدرها الشركة وإجراءات إصدارها، ومزاياها.
- ٣ - إجراءات توزيع المنتج وخدماته والتعامل مع المطالبات وتسويتها وصرف التعويضات.
- ٤ - حقوق والتزامات العملاء، والأحكام الخاصة بسرية بياناتهم وخصوصية معلوماتهم.
- ٥ - إجراءات تقديم وفحص وتسوية الشكاوى المقدمة من العملاء.

(المادة الثامنة)

التقارير الرقابية

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بتقديم تقرير للهيئة كل ثلاثة أشهر بشأن عمليات التأمين متناهى الصغر، على أن يتضمن التقرير بحد أدنى ما يلي:

- ١ - فرع التأمين.
- ٢ - التغطية التأمينية.
- ٣ - نوع التأمين (فردى - جماعى فى حالة التأمين على الحياة).
- ٤ - عدد الوثائق (جديدة - مجمدة).
- ٥ - مبالغ التأمين.
- ٦ - الأقساط (محصلة - تحت التحصيل).
- ٧ - الحالة الإنتاجية (إدارة - وسطاء - غير ذلك).
- ٨ - العمولات المسددة.
- ٩ - المطالبات.

(المادة التاسعة)

التثقيف المالى والتأمينى

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بوضع برامج للتثقيف المالى والتأمينى موجهة للفئات المستهدفة من منتجات التأمين متناهى الصغر، وذلك باستخدام وسائل مبسطة ؛ كالرسائل النصية (SMS) النشرات المصورة، مقاطع الفيديو التوعوية القصيرة، والندوات بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية، على أن تتضمن هذه البرامج شرحًا لماهية التأمين متناهى الصغر، وعلى وجه الأخص ؛ حقوق والتزامات العملاء وإجراءات تقديم وفحص وتسوية الشكاوى المقدمة منهم. ويجب الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على المواد المستخدمة لتثقيف وطرقها.

(المادة العاشرة)

توفيق الأوضاع

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

(المادة الحادية عشرة)

يلغى قرار رئيس الهيئة رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالى لنشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح